

نحو تعزيز ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري

الدكتور/ سليمان السعيد

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مقدمة:

يعد المجلس الدستوري من أهم هيئات الرقابة المنصوص عليها في أول دستور جزائري لسنة 1963¹، وذلك لكونه الجهاز المخول له ضمان سمو الدستور عن طريق آلية رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، تجسيدا لمبدأ دولة القانون.

غير أن الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر أدت إلى توقف العمل بأحكام الدستور، ومن ثم بقي المجلس الدستوري مجرد حبر على ورق، واستمر الوضع على حاله حتى بعد صدور دستور 22 نوفمبر 1976 وذلك لكون السلطة السياسية قررت تبني نظام الإشتراكية ووحودية السلطة والحزب، بحيث أصبحت هيئات الحزب بقيادة رئيس الدولة تحتكر كل الاختصاصات والصلاحيات، مما أدى إلى اختفاء المجلس الدستوري من ضمن أحكام الدستور².

غير أن التطورات التي عرفتها الجزائر لاسيما من خلال دستور 1989 الذي أحدث قفزة نوعية في مجال تعزيز مبدأ سيادة القانون وتكريس لأول مرة مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز الحقوق والحريات³، دفعت المؤسس الجزائري إلى إعادة إحياء هذه المؤسسة الدستورية الهامة وتكليفها على وجه الخصوص بالسهر على ضمان سمو الدستور من خلال عملية رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا حماية الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد. كما يسهر على صحة العمليات الانتخابية من خلال النظر في الطعون المقدمة إليه وإعلان النتائج⁴. بل أكثر من ذلك، هو الجهاز الذي يسهر على ضمان إستمرارية الجمهورية من خلال السير العادي لمؤسسات الدولة⁵، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات⁶.

يتبين من خلال التعرض إلى المهام المختلفة المنوطة بالمجلس الدستوري مدى إتساع مجال تدخله وتقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، مما يستوجب منحه السلطات والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة التي تترجم دولة القانون أو بالأحرى الدولة الدستورية.

لم يوفق المؤسس الجزائري عند إعادة تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من دستور 1989⁷، إذ لم ينص على أية ضمانات توحى باستقلالية هذه المؤسسة الدستورية، حتى يتمكن من أداء وظيفته الرقابية، رغم إعادة النظر في تشكيلته وتحديد إختصاصاته وطريقة عمله⁸. نفس الموقف اتخذه المؤسس الجزائري في دستور 1996⁹، حيث بالرغم من إحداث تغيير في المجلس الدستوري لاسيما من حيث التشكيلة، إلا أن ذلك عبارة عن تعديل طفيف، ومن ثم بقي المجلس عبارة عن هيكل بلا روح. فبالرغم من ثقل المهام الملقاة على عاتق المجلس الدستوري إلا أن ذلك لم يشفعه من الإنتقاد الشديده من طرف كل الباحثين والمهتمين بالشأن الدستوري¹⁰، وذلك راجع إلى عدة أسباب على رأسها عدم كفاية الضمانات المقررة لضمان إستقلاليته كهيئة دستورية رقابية.

لقد جاء التعديل الدستوري في وقت حساس جدا تعالت فيه الأصوات تطالب بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي ومؤسسات الدولة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة. ومن بين المسائل التي أضحت بإهتمام المؤسس الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الإعتبار للمجلس الدستوري من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز إستقلاليته ومن ثمة تمكينه من أداء الدور المنوط به على أحسن وجه وبالفعالية اللازمة. فهل وفق المؤسس الجزائري في تحقيق ذلك؟.

أولاً: تكريس ضمانات إستقلالية المجلس كهيئة

يتوقف نجاح عمل المجلس الدستوري بإعتباره هيئة وطنية رقابية وإستشارية في آن واحد على مدى تمتعه بالإستقلالية اللازمة بإعتباره هذه الأخيرة من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية من إستحداث المجلس ذاته. بالرجوع إلى الدستور الجزائري الحالي نلاحظ بأن المؤسس الجزائري نص صراحة ولأول مرة في المادة 182 على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، ويتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية. فمن مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري نذكر مايلي:

1/ الإستقلال الاداري:

تنص المادة 7 من المرسوم رقم 16-201 على تزويد المجلس الدستوري بأجهزة وهيكل لتسهيل ممارسة المهام الموكلة إليه وهما: أمانة عامة، ديوان، مركز للدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف، مديرية الإدارة العامة. ويتم تحديد التنظيم الداخلي لهذه الأجهزة والهيكل بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الدستوري وذلك طبقا لنص المادة 11.

2/ الإستقلال المالي:

يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية المالية في مواجهة سلطات الدولة، إذ يتمتع رئيس المجلس بإعتباره الأمر بالصرف طبقا لنص المادة 2/15 من المرسوم رقم 16-201 بسلطة تقديرية كاملة في تحديد الإعتمادات المالية التي يتطلبها السير العادي للمجلس، ثم يقوم بتبليغها إلى الحكومة بهدف إدراجها في قانون المالية. ونشير إلى أن هذه الإعتمادات تسجل في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 1/15 من نفس المرسوم.¹¹

ثانيا: تكريس ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس

لقد حاول المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 رد الإعتبار للمؤسسة الدستورية المكلفة بالسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال عملية الرقابة على دستورية القوانين من خلال إعادة النظر في تشكيلته ومنح ضمانات لأعضائه بما يضمن تجسيد إستقلاليته حتى يتسنى له أداء مهامه.

1/ إعادة النظر في العضوية في المجلس الدستوري:

يخضع تشكيل المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبذلك تختص كل واحدة بتعيين أو إنتخاب عدد معين من أعضائه بما فيه رئيسه. أن دراسة مسألة تشكيل المجلس الدستوري لها أهمية بالغة لكونها تبين لنا مدى درجة إستقلالية المجلس الدستوري، ومن ثم مدى فعالية دوره في ممارسة المهام المنوط به بموجب أحكام الدستور.

كما أن اشكالية العضوية في المجلس لا تتوقف فقط على تحديد العدد، بل لابد من تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو المجلس الدستوري وكذا تحديد حالات التنافي مع العضوية في المجلس.

° إعادة التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري:

إن أهم إنتقاد كان موجه للمجلس الدستوري بشأن التركيبيته البشرية هو عدم وجود توازن في تشكيلة المجلس¹²، وذلك من خلال منح ثلاث أعضاء للسلطة التنفيذية بما فيهم رئيس المجلس وأربعة أعضاء للسلطة التشريعية وعضوين فقط للسلطة القضائية. ويظهر جليا من خلال هذه التركيبيية إختلال التوازن ومدى تهميش السلطة القضائية وتغليب كفة السلطة التنفيذية، وهذا يفسره منطلق إعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية وليست قضائية.

لقت هذه الإنتقادات ردا وتجاوبا إيجابيا من قبل المؤسس الجزائري إثر تعديل 2016 وذلك بإعادة النظر في تركيبة وتشكيلة المجلس مع إحترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة. إذ أصبح المجلس الدستوري يتكون وفقا لنص المادة 183 من أثنى عشر (12) عضوا، موزعين بالتساوي بين السلطات الثلاث في الدولة على النحو الآتي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،

- إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،

- إثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة،

- إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا،

- إثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.¹³

ولكن رغم محاولة المؤسس الجزائري تجاوز مسألة التمثيل بالتساوي داخل المجلس الدستوري بين السلطات الثلاث في الدولة، وإعتماد النظام المختلط من خلال المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الإبتخاب¹⁴، إلا أن بصمات إحتكار رئيس الجمهورية تبقى دائما قائمة، وبالتالي يبقى المجلس دائما تحت سلطانه¹⁵، وما يؤكد ذلك هو إحتفاظه بسلطة تعيين رئيس المجلس رغم مطالبة العديد من الأطراف المهتمين بالشأن الدستوري والسياسي بضرورة التخلي عن آلية التعيين لمنصب رئاسة المجلس وتبني نظام الإبتخاب، بحيث يتم إبتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، كما كان عليه الحال في دستور 1963¹⁶.

وأكثر من ذلك، فإن الحديث عن إنتخاب عضوين من مجلس الأمة، بالنظر إلى التشكيلة السياسية الحالية في الجزائر لا يعدو إلا أن يكون تحصيل حاصل، لكونه في غالبية الأحيان يكون من ضمن الثلث الرئاسي الذين يتم تعيينهم مباشرة من طرف رئيس الجمهورية¹⁷. ونفس الحكم يمكن إسقاطه على العضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني وذلك لكون حزب جبهة التحرير الوطني عادة ما يكون حزب الأغلبية في البرلمان وهو حزب الرئيس.

أما بالنسبة للقضاة المنتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة، فهم ينتمون في الأصل إلى السلطة القضائية، غير أن التعيين الأولي في منصبهم كقضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لأحكام المادة 8/92 من الدستور، ومن ثم فالقضاء رغم كونه سلطة مستقلة بذاتها طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور إلا أنه من الناحية الواقعية فهو تابع للسلطة التنفيذية¹⁸. ومن هنا نتساءل إذا كان القضاء يفقدون للإستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية بإعتبارهم قضاة فهل سوف يتمتعون بالإستقلالية بإعتبارهم ممثلين لهيئاتهم القضائية في المجلس الدستوري.

يتبين من خلال ما سبق أن المجلس الدستوري هيئة سياسية بإمتياز، وهي مجرد إمتداد للسلطة التنفيذية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى ضعف مكانته وعدم فعاليته في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

° شروط العضوية في المجلس الدستوري:

يعد عنصر الكفاءة العامل الأساسي لضمان النجاح في شتى الميادين، ومن ثم نجد أن غالبية الدول الديمقراطية المتقدمة تخصص أموال باهظة بهدف تكوين إطارتها إيماناً منها أن العنصر البشري هو أساس تطور الأمم، مما يستوجب منحه العناية اللازمة بإعتباره مورد مهم في مجال التنمية الشاملة.

وبالرجوع إلى المجلس الدستوري الجزائري، وبالنظر إلى تعقيد المهام الملقاة على عاتقه، كان من الضروري وضع ضوابط وشروط تتعلق بالعضوية لاسيما ما تعلق منها بجانب الكفاءة العلمية، فرغم كون المجلس هيئة سياسية بدرجة أولى، إلا أن الإختصاصات الدستورية الممنوحة له تتعلق بمسائل قانونية محض، مما يفترض في جل أعضائه أن يكونوا من أهل الإختصاص وأصحاب الخبرة في المجال القانوني بمختلف فروعها.

غير أنه بالرجوع الى الواقع العملي، نجد أن المؤسس الجزائري منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1963 إلى غاية سنة 2016 لم يولي أية أهمية لعنصر الكفاءة لاسيما بالنسبة للأعضاء المعينين من

طرف رئيس الجمهورية، بل عادة ما يتم التعيين إستنادا إلى معيار الولاء والإنتماء السياسي¹⁹. فرغم كون المجلس الدستوري هيئة سياسية بدرجة أولى كما أشرنا سابقا، غير أن طبيعة مهامه تتعلق في الأساس بالمجال القانوني، مما يتطلب ضرورة توفر المعرفة القانونية اللازمة في أعضائه حتى يتسنى لهم التصدي لكل النصوص بمختلف أنواعها ضمانا لمبدأ سمو الدستور، وكذا ضمان حماية الحقوق الحريات.

ومن أجل تفعيل دور المجلس الدستوري عمد المؤسس الجزائري لأول مرة إلى إعادة تحديد شروط العضوية في المجلس من خلال نص المادة 184 والمتمثلة أساسا في مايلي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

° تحديد حالات التنافي مع العضوية في المجلس:

تتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر²⁰. فبهدف ضمان تفرغ أعضاء المجلس الدستوري للمهام المنوطة إليهم بموجب أحكام الدستور، نص المؤسس الجزائري في المادة 2/183 أن العضوية في المجلس تتنافى مع ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، والهدف من هذا الإجراء ضمان إستقلالهم التامة لأداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينة لهم، كما يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزعم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا لمنع العضو من إستغلال صفته لأغراض شخصية²¹. كما منع أعضاء المجلس الدستوري من الإنخراط في حزب سياسي أو المشاركة في التظاهرات ذات طابع سياسي وذلك حتى لا يؤثر ذلك على إستقلالية المجلس الدستوري²².

2/ تكريس ضمانات إستقلالية أعضاء المجلس:

تقتضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة إستقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام. ومن أهم هذه الضمانات عدم القابلية للعزل أثناء أداء مهامهم، وكذا تمتعهم بالحصانة القضائية.

° تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري كضمانة ضد العزل:

لقد نصت معظم دساتير الدول التي أنتهجت أسلوب الرقابة السياسية على دستوري القوانين على تحديد مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وجعلها غير مطلقة²³. وهذا يشكل في حد ذاته ضمانة لأعضاء المجلس بحيث لا يجوز عزل الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين طلية المدة المحددة دستوريا إلا في حالات إستثنائية²⁴.

إن تحصين أعضاء المجلس الدستوري ضد أي قرار ببتحيتهم أو تجريدهم من عضويتهم بالمجلس قد يصدر من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، جدير ببعث الطمأنينة والثقة في النفس، مما يدفعهم للإلتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم، ومن ثم عدم تأثرهم بأية جهة كانت أثناء إصدار قراراتهم، وعدم إبلاء أي إعتبار لتهديدات قد تطلقها السلطة التي يمثلونها. غير أن هذا التأكيد ليس محل اجماع الباحثين في الشأن الدستوري بل هناك من يتحفظ ويعتبر مسألة حياد المجلس محل شك²⁵.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الجزائري جسد هذا التوجه بهدف تحقيق نوع من الإستقرار في المجلس الدستوري والإستفادة من خبرات أعضائه، إذ قرر إعادة النظر في مدة العضوية في المجلس الدستوري وذلك برفعها إلى ثمانية (8) سنوات، مع تجديد نصف أعضاء المجلس كل أربعة (4) سنوات.²⁶

° تكريس الحصانة القضائية لأعضاء المجلس:

تعد الحصانة القضائية إحدى أهم الضمانات الممنوحة لبعض الموظفين في الدولة من أجل حمايتهم من المتابعات القضائية لاسيما في المواد الجزائية، بمعنى في حالة إرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري من المتابعة الجزائرية طيلة عهدتهم في المجلس وذلك بموجب نص المادة 185، حيث يمنع متابعتهم أو توقيفهم بسبب الجنيات أو الجنح التي يرتكبونها أثناء أداء فترة عضويتهم في المجلس.

غير عدم المتابعة الجزائرية لا يحول دون مسائلة العضو تأديبيا وفقا للقواعد المنظمة لسير عمل المجلس الدستوري، لاسيما عندما يخل بالالتزامات إخلاقيا، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من نظام المجلس الدستوري بحيث يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته اخلاقيا. وحسب نص المادة 63 فانه في حالة اثبات الخلل الخطير للواجبات يطلب المجلس من المعني بتقديم الاستقالة.

والملاحظ للوهلة الأولى أن المؤسس الجزائري حصر الأفعال التي لا يتابع بشأنها أعضاء المجلس الدستوري في الجنايات والجنح دون المخالفات، وهو ما يثير تساؤل حول المغزى من ذلك باعتبار أن بعض التصرفات يعاقب عليها القانون وتدخل في فئة المخالفات.

غير أن هذه الحصانة ليس مطلقة إذ يمكن للمعني بالأمر أن يتنازل عنها صراحة وهو أمر مستبعد في غالبية الحالات، كما يمكن التنازل عن الحصانة بترخيص من المجلس الدستوري. وهنا كان من المفروض صدور نص تنظيمي يبين إجراءات تجريد عضو المجلس من الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، لأنه من غير المنطقي أن تترك لأهواء اصحاب القرار.

خاتمة:

هذه الضمانات المستحدثة والمعززة تعد جوهرية وأساسية لتحقيق إستقلالية المجلس الدستوري وضمن تجسيد كل الإختصاصات المكلف بها بموجب أحكام الدستور، غير أن ذلك غير كافي لوحده إن لم تترجم هذه الضمانات المكرسة في الدستور إلى أدوات قانونية عملية.

إن الواقع المعاش في الجزائر، منذ بداية الثمانيات إلى يومنا هذا، أثبت عدم صدق النوايا السياسية في عمليات الإصلاح في شتى الميادين، بحيث كل مرة يقترح مشروع لإصلاح منظومة ما إلا وتبين فيما بعد أنه مجرد تغيير عابر هدفه ضمان استمرارية الوضع على حاله.

إن تحقيق دولة القانون المبني على تجسيد مبدأ سيادة القانون بمفهومه الواسع، وتعزيز إستقرار المؤسسات، وتطبيق فعلي وحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، يتطلب إرادة سياسية حقيقية نابعة ومنبثقة من أعماق المجتمع، تحمل في طياتها رؤية مستقبلية مبنية على المصلحة العامة.

وعليه فإن إعادة النظر في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الذي تم بموجب قانون 01-16 لم يرقى الى طوح المجتمع الجزائري، الذي يناشد بصوت عال ضرورة إحداث تغيير جذري في دوالب ومؤسسات الدولة، لبناء دولة عصرية قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، و استحداث مؤسسات رقابية قوية تتكفل بضمان تجسيد مبدأ سمو الدستور وحماية حقوق وحريات الأفراد.

الهوامش:

- ¹ - تم تأسيس المجلس الدستوري لأول مرة بموجب نص المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963، وكان يتكون من سبعة (7) أعضاء، وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية الذين يمثلون السلطة القضائية، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية، وعضوا واحدا يعينه رئيس الجمهورية. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- ² - بوسلطة شهرزاد، مدور جميلة، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 353.
- ³ - للمزيد من التفاصيل راجع: سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوفمبر 2016، ص 276 وما بعدها.
- ⁴ - المادة 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ⁵ - راجع في هذا الصدد: بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 1، 2013، ص 36.
- ⁶ - المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ⁷ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.
- ⁸ - للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: عباس عمار، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 1، 2013، ص 59.

- 9- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم.
- 10- عباس عمار، المرجع السابق، ص 69.
- 11- تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري على أنه: "تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة.
- رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها...".
- 12- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 42.
- 13- بالمقارنة مع نص المادة 164 من دستور 11 نوفمبر 1996 نجد أن المؤسس الدستوري أضاف ثلاثة أعضاء في تشكيلة المجلس، عضو معين من طرف رئيس الجمهورية، وعضو منتخب من المحكمة العليا، وعضو منتخب من مجلس الدولة، ليرتفع العدد من تسعة (9) إلى اثني عشر (12) عضو.
- 14- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 13.
- 15- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 18.
- 16- تنص المادة 2/63 من دستور 1963 على أنه: "... ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم ...".
- 17- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: عراش نورالدين، أليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 36.
- 18- جمام عزيز، المرجع السابق، ص 36.
- 19- راجع: عباس عمار، المرجع السابق، ص 67.
- 20- بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 19.
- 21- راجع: العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2005، ص
- 22- تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 على أنه: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".
- راجع كذلك: المادة 3/10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- 23- قداري محمد، المرجع السابق، ص 47.
- 24- يفقد عضو المجلس الدستوري صفته بإرادته المنفردة أو بوفاته أو بفقدان أهليته.

-
- ²⁵- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 266.
- ²⁶- كانت عهدة أعضاء المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 164 من دستور 11 نوفمبر 1996 بستة (6) سنوات، مع تجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث (3) سنوات.